

بدعاء فاعاء غسل كل عضو والمضمضة والاستنسا  
بين اليدين ولا يتخطى بيده اليسرى وسترا العورة بعد  
الاستنجاء **قوله** وسترة العورة بعد الاستنجاء يعني اذا  
غسل قبله وودبره فله ان يستتر بهما ثم يتوضأ وان لم  
يستترهما حتى يتم الوضوء جاز ويكره **فصل** وانما كراهية  
الوضوء ستة تعنيف ضربا لما على الوجه والنظر الى  
العورة الا من حاجة واقفاء البراق ولا يتخطى في  
الماء والمضمضة والاستنسا بيد اليسرى ولا يتخطى  
بيده اليمنى بغير عنبر والكلام عند الاستنجاء  
**قوله** تعنيف ضربا لما يعني لا يضرب الماء على الوجه  
ضربا شديدا في أثناء الوضوء **فصل** وانما منهيات  
الوضوء ستة كسفا العورة بعد الاستنجاء واقفاء  
البول والغائط في الماء والاستنجاء بيد اليمنى بغير

عذر

عذر واسراف الماء في الوضوء ولا يغتسل في الماء الذي  
الركازد وغسل الاغصاء المفروضة اكثر من ثلاث  
مرات او اقل والمسح على الرجلين عربا نابغير خفف و  
كذا المسح على الخفين خفيف كبير **قوله** كسفا  
العورة بقول النبي صلى الله عليه وآله ان الله الناظر والمنظور  
اليه **قوله** واسراف الماء وهو ان يتوضأ باكثر من ثلاث  
اطال او يغسل في الجنابة باكثر من خمسة اطاق  
او يغسل الاغصاء المفروضة في الوضوء اكثر من ثلاث  
مرات والمقدد في الوضوء من الماء ثلاث اطاق رطل  
في الاستنجاء ونظير للوجه واليدين والرأس بمسح  
ورطل للرجلين وفي الجنابة خمسة اطاق بعد الوضوء  
كما ذكرنا يعني كما ان الماء في الوضوء والجنابة ثمانية  
اطال **قوله** اقل من ثلثة مرات يعني من غسل الاغصاء